مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة العدوان في ضوء تعديلات كمبالا
اسم الكاتب: د. نور الدين خازم
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/1830
تاريخ الاسترداد: 2025/05/05 04:34 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة العدوان في ضوء تعديلات كمبالا

الدّكتور نور الدين خازم*

الملخص

انعقدَ مؤتمرُ كمبالا الاستعراضيّ في العام 2010، لبحثِ التَّعديلات المُقترحة للنِّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة الدّائمة فيما يتعلق بممارسة اختصاصها على جريمة العُدوان، تمَّ خلالَه اعتمادُ تعريفٍ لجريمة العدوان يستندُ إلى التّعريف الوارد في قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتَّحدة رقم[1974/3341]، وتمَّ تحديد أربعة أركان لجريمة العدوان وهي الرّكن الدَّولي، والشَّرعي، والمادي، والمعنوي. وللمحكمة بموجب التَّعديلات ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان إما بإحالة من قبل الدُّول، أو من مجلس الأمن، أو من المُدَّعي العام للمحكمة الجنائيَّة بعد موافقة رئيس الشُّعبة التَّمهيديَّة وشريطة عدم إصدار مجلس الأمن خلال مدة ستة أشهر من إبلاغه بالحالة قراراً بأن الحالة ليست عدواناً، وتم تحديد النِّطاق الزِّماني والنّطاق المكاني لممارسة هذا الاختصاص، كل ذلك في محاولةٍ لتفعيل عمل المحكمة الجنائية ودورها للنظر في جرائم العدوان.

* جامعة دمشق – كلية الحقوق – قسم القانون الدولي.

The jurisdiction of the International Criminal Court to consider the crime of aggression in light of the Kampala amendments

Dr. Nour Aldine Khazem*

The Kampala Review Conference was held in the year 2010, to discuss the proposed amendments to the statute of the permanent international criminal court regarding the exercise of its jurisdiction over the crime of aggression, during which a definition of the crime of aggression was adopted based on the definition contained in the United Nations General Assembly Resolution No. [3341/1974], and was identified Four pillars of the crime of aggression are the international, legal, physical and moral pillars. The court, in accordance with the amendments, may exercise its jurisdiction over the crime of aggression either by referral by states, by the Security Council, or by the Public Prosecutor of the Criminal Court after the approval of the head of the Pre-Trial Division and provided that the Security Council does not issue within a period of six months after being informed of the case a decision that the situation is not aggression, and has been determined The temporal scope and the spatial scope of exercising this jurisdiction, all in an attempt to activate the work of the criminal court and its role in examining crimes of aggression.

* Damascus university- Faculty of Law - Department of International Law.

المقدمة:

أقرَّ نظامُ روما الأساسيّ اختصاصَ المَحكمة الجنائيّة الدّوليّة للنّظر في الجرائم الأشدُّ خطورةً التي يرتكبُها الأشخاص، وهي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان، ولم يكن الخلافُ قائماً حول أسلوب مباشرة المَحكمة الجنائيّة لتلك الاختصاصات، إلا أنّه فيما يتعلقُ بالنظر في جريمة العدوان تم الاتّفاق على تأجيل ممارسة المَحكمة الجنائيّة الدّوليّة هذا الاختصاص لحينِ اعتماد تعريفٍ منضبطٍ لجريمة العدوان، الأمرُ الّذي علَّق اختصاص المَحكمة الجنائيّة على جريمة العدوان لغاية انعقاد مؤتمر كمبالا عام 2010. لم يكن مؤتمر كمبالا الاستعراضيّ المنعقد في أوغندا في الفترة الممتدة بين 31 أيار و11 تموز من العام 2010 سوى تطبيقاً لنص المادة [123] من هذا النظام التي تطلب من الأمينِ العام للأمم المتَّحدة عقد مؤتمرٍ استعراضيٍّ للنّظر في أيةِ تعديلاتٍ مهمةٍ تطرأ على النّظام الأساسيّ بحيث يكون ذلك بعد نفاذه بسبع سنوات، وهذا ما حدث فعلاً ففي الحادي عشر من حزيران اختُتِم في كمبالا المؤتمرُ الاستعراضيّ لنظام روما الأساسيّ بعد مناقشاتٍ استمرَّت لمدة أسبوعينِ بحضور ما يقارب [4600] ممثل من ممثلي الدول والمنظّماتِ الدّوليّة الحكوميّة وغير الحكومية، وقد تضمَّن هذا المؤتمر الاستعراضيّ تعديلاتٍ جدُّ مهمَّةٍ لا سيما ما يرتبط منها بتحديد جريمة العدوان وأركانها، وأسلوب ممارسة المَحكمة الجنائية اختصاصها حول هذه الجريمة ونطاق اختصاصها .

إشكاليَّة البَحث: ما التّطورُ الّذي حصل في اختصاص المَحكمة الجنائيّة الدّوليّة بخصوص جريمة العدوان، وما هو مفهوم جريمة العدوان الّذي يدخل ضمن اختصاص المَحكمة الجنائيّة الدّوليّة الدائمة، وهل نجح مؤتمر كمبالا في تفعيل العدالة الجنائيّة الدّوليّة، وكيف يمكن للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة أن تباشر اختصاصها بشأن جريمة العدوان .

أهـدافُ البَحـث: يهـدفُ البحـثُ إلـى تسـليطِ الضَّـوء علـى التَّطـوُّر الّـذي أصَـاب اختصاص المَحكمة الجنائيّة في النّظر في جريمة العدوان، وكيف تمَّ الاتّفاق في نظام روما على منح المَحكمة الجنائيّة الدّوليّة اختصاصَاً بالنّظر في جريمة العدوان لكن مع تعليق وضع تعريف منضبط لهذه الجريمة لغاية انعقاد المؤتمر الاستعراضيّ في كمبالا، وتبيينُ الجديدِ الّذي حققه هذا المؤتمر في اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة فيما يتعلَّق بجريمة العدوان.

أهميَّة البَحث: تنبثقُ أهميَّة البحثِ من كونِ مؤتمرِ كمبالا انعقد ليكونَ مُنعطفاً مهمَّاً في ضبطِ تجريمِ العدوان من خلال تعريفه الدقيق لجريمة العدوان، وتجريمها بما ينسجم مع ميثاق الأمم المتحدة الّذي حرَّم اللُّجوءِ إلى استعمالِ القوَّة المسلَّحة، وما قدَّمه المؤتمر من تعديلاتٍ تُعدُّ الأولى فيما يتعلق بالنظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة حدثت بعد نفاذه، أضف إلى ذلك حداثة الموضوع فقلةٌ من الدِّراسات تناولتهُ

منهج البحث: يعتمدُ البحثُ على المنهج التحليليّ الوصفيّ؛ من خلال تحليلِ النُّصوص واستقراءِ الأفكار واستنباطِ الحلول، أيضاً يعتمد على المنهج المُقارن من خلال الموازنة بين ما قدمه نظام روما الأساسيّ والجديد الّذي أضافه مؤتمر كمبالا .

خطة البحث: سيتمُّ اعتماد الخطة البحثيَّة الآتيَّة:

المبحث الأوّل: تطور مفهوم جريمة العدوان في ضوء تعديلاتِ مؤتمر كمبَالا.

المبحث الثّاني: ممارسة المَحكمة اختصاصها على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كمبالا.

المبحث الأوّل: تطور مفهوم جريمة العدوان في ضوء تعديلات كمبالا:

شهدت المناقشاتُ التحضيريَّة لنظام روما الأساسي خلافاً حاداً حول اختصاص المَحكمة الجنائيّة الدّوليّة بجريمة العدوان، انتهت إلى إدراج جريمة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة لكن دون تحديد منضبط لتلك الجريمة، لينعقد فيما بعد مؤتمر كمبالا الّذي اعتمد في جلسته الثالثة عشرة بتاريخ 2010/6/11 تقرير الفريق

العامل المعني بجريمة العدوان، والقرار Rc.RES6 الّذي عدّل بموجبه نظام روما الأساسي بإدراجه تعريفاً لجريمة العدوان والشروط الّتي يمكن للمَحكمة الجنائيّة مباشرة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، إلا أنّهُ أرجأَ المُمارسة الفعليَّة لهذا الاختصاص إلى حين صدور قرار من الدول الأطراف، وبإجراءات محددة، وهذا ما سيتم بحثه وفقاً للآتي:

المطلب الأوّل: جريمة العدوان في ضوء نظام روما الأساسيّ:

رغم الجدل الّذي أثير حول إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، وإصرار بعض الدول الأوروبية ومعارضة الولايات المتحدة الأمريكية لهذا الاختصاص، إلا أنه تمّ إدراج جريمة العدوان في المادة [5] من نظام روما الأساسيّ ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، دون تحديد تعريف لهذ الجريمة، مثيراً بذلك العديد من التساؤلات حول كيفية ممارسة المَحكمة الجنائيّة الدّوليّة الاختصاص حولها.

الفرع الأوّل: تعليق نظام روما اختصاصَ المَحكمة الجنائيّة الدّوليّة للنظر في جريمة العدوان:

يعدُّ إدراجُ جريمة العدوان ضمنَ الاختصاصِ الموضوعيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة خطوةً مهمَّةً في تجريم العدوان وإخضاع مرتكبيه للمُساءلة الجنائيّة الدّوليّة، لكن نظام روما لم يلبَث في المادة [5] أنْ قيَّدَ ممارسةَ المَحكمة هذا الاختصاص إلى أن يصدرَ حكمٌ يعرِّف جريمة العدوان ويحدِّد الشُّروط والأركان الواجبة لوقوعها ودخولها بالتالي في الاختصاص الموضوعي للمحكمة[1]، جاء في المادة [2/5] من ميثاق روما الأساسيُّ أنه "تمارس المَحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتُمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و123، يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس

[1]– أ. كينة محمد لطفي، مفهوم جريمة العدوان في نظام المَحكمة الجنائيّة الدّوليّة الدائمة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، 2016، ص297 .

المَحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة" . بناءً على نص هذه المادة لم تُمنح المَحكمة الجنائيّة الدّوليّة الاختصاص لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة العدوان مالم يصدر قرارٌ بهذا الخصوص وفقاً للتعديلات التي قد تصيب النظام الأساسيّ للمحكمة. ووفقاً لنصّ المادتين [121] و [123] من نظام روما، يتضح أنه يجب تحقق الشروط الآتية لدخول جريمة العدوان في اختصاص المَحكمة:

- مضيّ مدة سبعِ سنوات على بَدءِ نفاذ نظام روما الأساسيّ .
- إرجاء ممارسة المَحكمة الجنائيّة الدّوليّة اختصاصها للنظر في جريمة العدوان إلى أن يمضي سنة واحدة من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الموافقة بالنسبة للدول التي وافقت عليه.

إن اشتراط مدة سبع سنوات على نفاذ نظام روما وسنة أخرى على إيداع وثائق التصديق حتى تمارس المَحكمة اختصاصها أي ثماني سنوات مدة طويلة ومناسبة للإفلات من العقاب وكافية لضياع الأدلة، وليست سوى إرضاء للمصالح الأمريكية بهدف إفلات المجرمين من العقاب، ويدعم هذا أيضاً ما ورد في المادة [5/121] إذ علقت ممارسة المَحكمة اختصاصها على إرادة الدول فالمحكمة ستمارس اختصاصها فقط على الدول التي ستوافق على التعريف.

ولعل العامل الأبرز في إخفاق الدول في التوصل إلى جريمة العدوان يكمن في تمسك الدول الكبرى باشتراط إصدار قرار أولي عن مجلس الأمن يصدر بموجب الفصل السابع كي تتمكن المَحكمة من ممارسة صلاحياتها في تحديد المسؤولية الجنائيّة الدّوليّة للأفراد[1]. وفي الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف المنعقدة في نيويورك من 3_10 أيلول من العام [2002] تم اعتماد مشروع قرار مقدم من اللجنة التحضيرية حول

[1]– د. فريجه محمد هشام، جريمة العدوان في منظور القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، العدد التسلسلي (18)، العدد 2، 2017، ص477 .

مواصلة العمل بخصوص جريمة العدوان، تضمن هذا المشروع إنشاء فريق عمل خاص يُعنى بجريمة العدوان تكون عضويته مفتوحة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة والوكالة الدّوليّة للطاقة الذرية بهدف صياغة مقترحات لوضع أحكام العدوان على أن يَعرض الفريقُ العامل هذه المقترحات على الجمعية في مؤتمرٍ استعراضي للتوصل إلى أحكامٍ مقبولةٍ حول جريمة العدوانِ تُدرج في نظام روما[1].

الفرع الثّاني: دور مجلس الأمن في إحالة جريمة العدوان إلى المَحكمة الجنائيّة الدّوليّة:

أدرجَ نظامُ روما الأساسيّ جريمة العدوان من بين الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة الدائمة وذلك في المادة [5] من هذا النظام، لكنَّه اختصاصٌ مشروطٌ فيما يتعلق بجريمة العدوان بإصدارِ مجلس الأمنِ قراراً أوَّلياً صادراً بمقتضى الفصل السَّابع يكيِّف الحالة بأنها عدوان. وقد مُنحَ مجلسُ الأمنِ سُلْطةَ إحالةِ الجّرائمِ الدّوليّة إلى المَحكمة الجنائيّة الدّوليّة، وذلك بموجب المادة [13/ ب] من النّظام الأساسيّ للمَحكمة[2]، إذ نصت " – إذا أحَال مجلسُ الأمن متصرّفاً بموجب الفصلَ السّابع من ميثاق الأُمم المُتّحدة حالة إلى المُدّعي العام يَبدو فيها أنَّ جرِيمةً، أو أكثر من هذه الجّرائم، قد ارتُكِبت "، بمعنى أن تحريكَ الدّعوى الجنائيّة أمامَ المَحكمة مرتبطٌ بالإحالة الواردة إليها من مجلس الأمن، ولا بدّ حتّى يُباشر المجلسُ اختصاصَه هذا أنْ تتحقّقَ الشّروط الآتية مُجتمعة:

[1]–Dr. Kai Ambos, The Crime of aggression after Kampala, p2, https://www.legal-tools.org/doc/b83a69/pdf , 20/4/2020.

[2]– خيّاطي مختار، دور القضاء الجّنائي الدّولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة لماجستير في إطار مدرسة الدّكتوراه (القانون الأساسيّ والعلوم السياسية)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011م، ص123.

– أن تتضمَّن الحالةُ المُراد إحالتها تهديداً للسِّلم والأمنِ الدّوليين، تطبيقاً لنص المادة [39] من الميثاق[1]. ويمكنه أنْ يُقرّر إحالتها على المَحكمة، بصرف النّظرِ عن حجم الإخلال بالسّلم أي أن الإحالة سلطة جوازية لمجلس الأمن، فالحالات التي تدخل ضمن نطاق المادة [39] من الميثاق متعددة لكنها متفاوتة من حيث تأثيرها الحقيقي على السلم والأمن الدوليين[2]، يُعزى ذلك إلى السُّلطةِ التقديريّة الواسعةِ في التّكييف الممنوحةِ للمجلس[3].

– الجريمة تدخلُ ضمن اختصاص المَحكمة النوعيّ، المذكورَة في متنِ المادّة الخامِسة من نِظامها الأساسيّ (جرائم الإبادة الجّماعيّة – جرائم الحرب – الجرائم ضدَّ الإنسانيّة – جرائم العدوان)، ويشار في هذا الصّدد؛ أنّه يوجد جانبٌ كبيٌر يعتقد أنّ مجلسَ الأمنِ يجب أن يكون قد مُنح بموجب نظام روما سلطاتٍ أكبر، لاسيما ما يرتبط بجرائم العدوان، فرغمَ الجّدلِ المثار حول السّماح لمجلسِ الأمن بممارسةِ أيّ اختصاصٍ قضائيّ نظراً لطبيعته السّياسيّة؛ إلّا أنَّ الواقعَ يبيّنُ السّلطةَ الممنوحَة للمجلسِ في تكييف جريمةٍ ما أنّها جريمةُ عدوانٍ من عدمه[4]، وقد أكّدَ واضعوا نظامِ روما على هذا البندِ في متن المادّة [13] من هذا النّظام، الّتي تضمّنت "للمحكمةِ أن تُمارس اختصَاصها فيما يتعلّق بجريمةٍ مُشار إليها في المادّة [5] وفقاً لأحكام هذا النّظام الأساسيّ"، معنى ذلك؛ أنّ أيَّ جُرمٍ آخرَ لا ينطوي تحتَ هذا الوصف لا يكونُ للمجلسِ إحالَته مهما بلغَت جَسامتهُ،

[1] بن حداد صبيحة، وبن صافية مليحة، حدود اختصاص المَحكمة الجنائيّة الدّوليّة في إقرار المسؤولية الجنائيّة الفردية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2012–2013، ص29 .

[2]– حمزة المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجّرائم إلى المَحكمة الجنائيّة الدّوليّة، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 52 .

[3]– د. محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المُتّحدة وحفظ السّلم والأمن الدّوليّين، المكتبة العصريّة للطّباعة والنّشر، بيروت، 1994م، ص103

[4] Mark s . stein , –the security council, the international criminal court, and the crime of aggression : How exclusive s power to determine aggression ? ,'is the security council, , Vol.16, No. 1. p 2 .

والتكييف مسألة موضوعية تتطلب لإصدارها موافقة الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، حيث جاء في نصّ المادّة [27/ 3] من ميثاق الأمم المُتّحدة ".. بموافقةِ تسعةٍ من أعضائه يكون من بينها أصواتُ الأعضاءِ الدّائمين متّفقة .. " وامتياز الفيتو الممنوح لهذه الدول يمكنه أن يخوّلها التأثير على توصيف حالة بأنها تشكل عملاً عدوانياً[1]. ومَجلس الأمنِ ليسَ مُلزماً بتحديدٍ مسْبَقٍ للطّبيعةِ القانونيّةِ للانتهاك، ولا بتحديدِ الطّرفِ المَسؤولِ عن ارتكابِهِ، وله سلطة تقديرية مطلقة في تكييف الوضع القائم بأنّه يعدّ تهديداً للسّلم والأمن الدّولي أو إخلالاً بهما أو عملاً من أعمال العدوان، وهي سلطة تنشأ من كون الحالة تشكّل تهديداً للسّلم والأمن الدوليين بغض النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها، ولا يستطيع مجلس الأمن أن يفرض التزاماً على المَحكمة فالعلاقة بينهما علاقة تعاون[2] .

– يجبُ أن تَصدرَ الإحالة على شكلِ قرارٍ يصدرُ عن مجلسِ الأمن؛ استناداً إلى الفَصل السّابع من الميثاق، دونَ اشتراطِ مُوافقة الدّولةِ لممارسةِ المَحكمة اختصاصَها عندئذ، وهذا يتجاوزُ شروطَ مباشرة المَحكمة اختصاصَها وفق المادّة [12] من نظامها الأساسيّ؛ والّذي يستوجب أن تكونَ الحَالة حصَلت على إقليمِ دولةٍ طرف في نظامِ روما الأساسيّ، وأن ينتمي المُتَّهم إلى جنسيَّتها؛ الأمرُ الّذي يَمنحُ المَحكمة في حالة الإحالة من مجلس الأمن اختصاصاً على الدّول غير الأطراف في النّظام الأساسيّ، عن طريق قرارٍ مُلزمٍ يصدرُ عن المجلس بهذا الشّأن.

[1]– اختصاص المَحكمة الجنائيّة الدّوليّة في النظر بجرم العدوان، الرابط على الشبكة: https://www.facebook.com/MMNSOOO/posts/1002316333200668/، تاريخ الزيارة 2020/5/1.

[2]– هبهوب فوزية، فعالية المَحكمة الجنائيّة الدّوليّة في ضوء العلاقة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة عنابة، 2010–2011م، ص120–121 .

لا يقفُ مجلسُ الأمن موقفَ الادّعاء في القضايا الّتي يُحيلها إلى مُدّعي عامّ المَحكمة، لذا فهي غير مُلزِمة للمدّعي العام، ودوره لا يتعدّى تمكينَ المَحكمة من الاتّصال بحالة يُعتقد أنّها من صُلب اختصاصها، وغايةُ ذلك ضمانُ وصولِ الوقائع الّتي تستوجب المُلاحقة الجنائيّة أمام المَحكمة إلى علم المُدعي العام، ويستطيع المُدّعي العام أن يمتنع عن مباشرة التحقيق في مضمون الإحالة في حال رأى أنّها مبيّنة على أدلّة غير جدية أو أهواء سياسيّة[1]، فسلطة المجلس في الإحالة ليست ملزمة للمدعي العام للمحكمة _ هذا من الناحية النظرية_ وتعد إجراءً شكلياً يتم من خلال إبلاغ المدعي بالحالة التي تعد ارتكاباً لجريمة أو أكثر ثم يكون على المدعي العام التحقق من صحة المعلومات[2]؛ إلا أن المدعي العام لم يرفض _ عملياً _ أية إحالة مقدمة من المجلس فغالباً ما يتأثّر مدّعي عامّ المَحكمة بثقلِ مجلس الأمنِ السّياسيّ بما يجعله أداة ضغط على عمل المحكمة[3].

المطلب الثّاني: مفهوم جريمة العدوان في ضوء مؤتمر كمبالا:

واجه مؤتمر روما لعام 1998 عقباتٍ جمة فيما يخص تعريف جريمة العدوان وتحديد أركانها، ما نجم عنه خلو نظام روما من تعريف وتحديد أركان هذه الجريمة، وتم تلافي هذه الثغرة في مؤتمر كمبالا الاستعراضيّ؛ فقد تم تعديل النصوص المرتبطة بتعريف جريمة العدوان وأركانها وهذا يضع الجريمة في إطار مبدأ المشروعية الجنائيّة

[1]– درنوني مليك، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بسكرة، 2014– 2015م، ص41 .

[2]– هبهوب فوزية، فعالية المَحكمة الجنائيّة الدّوليّة في ضوء العلاقة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص126.

[3]– بعد 13 عاماً من إحالة الوضع في دارفور إلى المَحكمة الجنائيّة الدّوليّة العدالة لم تتحقق بعد الرابط: https://news.un.org/ar/story/2018/12/1023681 تاريخ الزيارة 2020/4/20م .

ويعد ذلك نقلة نوعية في تاريخ العدالة الجنائيّة الدّوليّة من خلال اكتمال جميع جوانب تجريم جريمة العدوان والمعاقبة عليها[1]:

الفرع الأول: تعريف جريمة العدوان في مؤتمر كمبالا: جاء تعريفُ جريمة العدوان في المؤتمرِ الاستعراضيّ مُعدِّلاً لِما ورد في نظام روما؛ إذ تمّ حذفُ الفقرة [2] من المادة [5] من نظام روما الأساسيّ التي تنص على أن " تمارس المَحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121و123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المَحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة".

وأورد التعديل تعريف جريمة العدوان في نص المادة [8 مكرر] وقد جاء فيه أنه " 1_ لأغراض هذا النظام الأساسيّ تعني " جريمة العدوان" قيام شخص ما، لهُ وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

حددت الفقرة الأولى من المادة [8 مكرر] صفة الجاني في جريمة العدوان، واشترطت فيه الثِقل والتأثير إذ يمكنه أن يغير في العمل السياسي أو العسكري للدولة، وحددت أيضاً الأفعال التي يرتكبها والتي تندرج تحت جريمة عدوان، وهي أعمال التخطيط والإعداد، والبدء، والتنفيذ لعمل عدواني، وإنَّ ارتكاب أحد تلك الأفعال كافٍ لقيام الجريمة، وهو ما يتضح من صياغة الجملة واستعمال حرف العطف " أو "، ووضعت الفقرة الثانية من المادة [8 مكرر] تعريفاً للعمل العدواني الّذي ورد في الفقرة السابقة، بحيث تبدو توضيحاً وشرحاً للمصطلح، ونصت على أن كلّ استعمال للقوّة

[1] – ماجد عمر عبّادي، جريمة العدوان قراءة تحليلية تعتمد النص والمفاوضات الدبلوماسية لمؤتمر كمبالا 2010، أطروحة مقدمة للاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2018، ص60 .

المسلَّحة من قبل دولة ما بحق سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السِّياسي أو بأيّ طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة يعدُّ عملاً عدوانياً، وللتبسيط أورد التعريف تعداداً لبعض الأعمال التي تعد عدواناً سواء بحالة الحرب أو لا مستفيداً من تعريف جريمة العدوان الذي ورد في قرار الجمعية العامة [1974/3314]، حيث يُعرف جريمة العدوان بشكل عام ثم إنه يُعدِّد بعض الأعمال التي تندرج بأنها عدوانية على أساس التوضيح[1]، أي أنه اعتمد الأسلوب المختلط مبتعداً عن الأسلوبين الحصريّ والعام. التقى التعريفان كلاهما على تجريم العدوان المسلَّح، ولم يشيرا إلى العدوان الاقتصادي، أو الأيديولوجي، وعدَّد حالاتٍ على سبيل المثال وليس الحصر تاركاً المجال واسعاً أمام مجلس الأمن لإدراج أفعال أخرى بأنها تشكل عدواناً من خلال ما يتمتع به من سلطات واسعة في التكييف، ومنحه صلاحياتِ في التدخل إزاءها، وفقاً لسلطاته التي منحه إياها ميثاق الأمم المتحدة. إلا أنه خلافاً لتعريف العدوان الوارد في القرار [3341/ 1974] فقد أشار مؤتمر كمبالا إلى المسؤولية الجنائيّة الفردية عندما جاء فيه " تعني جريمة العدوان قيام شخص ما.." هذا يعني أن المسؤولية سيتحملها أيضاً الأفراد القائمين بالفعل المجرَّم وليس فقط الدولة أو الدول المعتدية[2]، وهذا أمر منطقي فالمسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة الدولية أصبحت مبدأً من مبادئ القانون الدولي المعاصر، باتت الحرب العدوانية تحرك المسؤولية الدولية والمسؤولية الجنائية للأشخاص[3] .

[1] –مفهوم جريمة العدوان في نظام المَحكمة الجنائيّة الدّوليّة الدائمة، رابط سابق .

[2] – شعباني هشام، جريمة العدوان في ضوء القانون الأساسيّ لروما، مرجع سابق، ص34.

[3] – د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة متخصصة في القانون الجنائية الدولي" – النظر العامة للجريمة الجنائية الدولية – نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص97.

الفرع الثّاني: أركان جريمة العدوان في ضوء مؤتمر كمبالا:

جريمة العدوان جريمة دولية؛ لذا يجب توافر أركانها العامة وهي أربعة أركانٍ، الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، والركن الدولي، وسيتم بحثها في الآتي:

أوّلاً: الركن المادي: أن يكون الجاني قادراً على التحكم بالعمل السياسي أو العسكري للدولة التي ترتكب العمل العسكري، وعلى علمٍ بأن العمل يمثل عدواناً وانصراف إرادته إلى وقوع الفعل، وأن يأمر بالتخطيط للعمل والإعداد له أو شنِّه أو أن يشارك به، وارتكاب الدولة للعمل العدواني وفقاً لما ورد في القرار [1974/3314][1]، وقد تم تعديل الفقرة [1] من المادة [9] من نظام روما الأساسيّ الناظمة لأركان الجرائم وأصبح النص بعد التعديل "تساعد أركان الجرائم المَحكمة في تفسير وتطبيق المواد 6 و7و8و8مكرر، وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف"، وإعمالاً لهذه الفقرة المعدلة تم اعتماد تعديلات على أركان جريمة العدوان، وأهم التعديلات[2]:

أولاً: عبارة " العمل العدواني" تنطبق عل أي من الأعمال المشار إليها في المادة [8 مكرر/2].

ثانياً: عدم لزوم إثبات علم مرتكب الجريمة أن فعله المنطوي على استعمال القوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.

ثالثاً: كلمة "واضحاً" تنطوي على وصف موضوعي.

رابعاً: لا يلزم إثبات أن مرتكب الجريمة على علم بالطابع " الواضح" لانتهاك ميثاق الأمم المتحدة .

ثانياً: الركن المعنوي: أي الرابطة بين الجاني والفعل المُجرَّم؛ بحيث يكون الفعل نتيجة إرادة الفاعل، وهو بمعنى آخر العوامل الداخلية المستقرة في ذات الشخص الفاعل

[1] – ماجد عمر عبّادي، جريمة العدوان قراءة تحليلية تعتمد النص والمفاوضات الدبلوماسية لمؤتمر كمبالا 2010، مرجع سابق، ص57.

[2] – د. عائشة عبد الحميد، الاختصاص الاستثناري للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة فيما يتعلق بجريمة العدوان من مرحلة تعليق الاختصاص (نظام روما 1998) إلى مرحلة تعديل النظام في مؤتمر كمبالا (2010)، مرجع سابق، ص8.

التـي تعبّـر عـن نيـةِ الجـاني حـدوثَ الفعلِ، وهـو القصـد الجنـائي العـام المتمثـل بـالعلم والإرادة، العلم بعناصر الجريمة؛ أي علم الجاني بأن الفعل غير مشروع، وأن من شأنه المساس بسيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، وأن يُرتكب الفعل باسم دولة بحق دولة أخرى ارتكبته إرادياً بنية إنهاء العلاقات السلمية والاعتداء[1]. ويجب أيضاً كي يتحقق القصد الجنائي في الركن المعنوي أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل العدوان، أي قصد المساس بسيادة الدولة أو الاعتداء على سلامة إقليمها أو الإخلال باستقلالها السياسي[2].

ثالثاً: الركن الشرعي: الصفة التي ترتبط بالفعل، أي القاعدة القانونية التي تعالج الفعل، والفعل هو الصورة المادية التي تختلف باختلاف نشاطات الإنسان وقد حدد المشرع فئة من الأفعال نَهى عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرمها، وأوقع الجزاء على مرتكبيها[3]. وينطلق مبدأ الشرعية من قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وينطبق الأمر على الجرائم الدّوليّة مع فارق بسيط أن الجرائم الدّوليّة قد تجرّم بموجب نص اتفاقي أو في العرف الدولي، وفي نظام روما الأساسيّ تم النص على هذا المبدأ في المادتين [22 و23] إذ نصت المادة [22]" – لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسيّ ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المَحكمة.

وفي المادة [23] من النظام نفسه جاء: "لا عقوبة إلا بنص، لا يعاقب أي شخص أدانته المَحكمة إلا وفقاً لهذا النظام" . وإن ما يؤكد تأجيل اختصاص المَحكمة الجنائيّة الدّوليّة بالنظر في جريمة العدوان في نظام روما هو عدم التوصل إلى تعريف للجريمة، وهوما يتضح من نص المادة [2/5] إلا أنه بعد مصادقة الدول على التعريف الوارد

[1]– شعباني هشام، جريمة العدوان في ضوء القانون الأساسيّ لروما، مرجع سابق، ص55.
[2]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي _ أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1: 2001، ص55.
[3]– ماجد عمر عبّادي، جريمة العدوان قراءة تحليلية تعتمد النص والمفاوضات الدبلوماسية لمؤتمر كمبالا 2010، مرجع سابق، ص59.

بالمادة 8 مكرر فالركن الشرعي أصبح قائماً ويمكن معه للمحكمة ممارسة اختصاصها على الجريمة إضافة إلى الركن المادي، ولمّا نص نظام روما في المادتين [22 و23] على مبدأ الشرعية منتقلاً بالشرعية من الإطار العرفي إلى الإطار المكتوب .

رابعاً: الركن الدولي: يقصد بالركن الدولي في جرائم العدوان وجوب وقوع فعل العدوان باسم دولة، أو عدة دول استناداً إلى خطة وضعتها الدولة أو الدول المعتدية بحق الدولة أو الدول المعتدى عليها، يشتمل على عنصرين:

الأوّل: العنصر الشخصي: أي صفة مرتكبها.

الثّاني: العنصر الموضوعي: أي المصالح التي تشكل جريمة الاعتداء عليها فيما يخص العنصر الشخصي (صفة مرتكبها)، والجريمة الدّوليّة موضوع القانون الجنائي الدولي هي الجريمة التي يرتكبها شخص طبيعي يتصرف باسم أو لحساب دولة أو منظمة أو جهة غير حكومية أو تشجيع منها، أما إن كان الشخص يعمل لحسابه فتكون حالة جريمة ذات طابع دولي، والعنصر الموضوعي يعني أنّ المصلحة المعتدى عليها مشمولة بالحماية الدّوليّة، وعادة ما يكون مصدر هذه الأفعال الأعراف والمواثيق والقوانين الدّوليّة[1]. ويوجد إلى جانب تلك الأركان ركن خاص وهو الركن القيادي أي الشخص فاعل سياسياً بمعنى مؤثر وقادر على تغيير الموازين[2].

المبحث الثّاني: ممارسة المَحكمة اختصاصها على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كمبالا:

نصت المادة [13] من النظام الأساسي على ممارسة المحكمة الجنائية اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقاً لأحكام النظام الأساسي في أحوالٍ ثلاث، إما بإحالة من الدول أو من مجلس الأمن أو بمباشرة من المدعي العام، مع مراعاة الأحكام المتعلقة

[1] – شعباني هشام، جريمة العدوان في ضوء القانون الأساسيّ لروما، مرجع سابق، ص56.

[2] – سدي عمر، الجهود الدّوليّة لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المَحكمة الجنائيّة الدّوليّة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص235 .

بتلك الإحالات، ويتحدد نطاق عمل المحكمة بالاختصاصين المكاني والزماني، وسيتم بحث ذلك في الآتي:

المطلب الأوّل: الجهات الرئيسة المختصة بتحريك الدعوى العامة أمام المَحكمة الجنائيّة:

يمكن للمحكمة بموجب ما ورد من تعديلات في مؤتمر كمبالا ممارسة اختصاصها فيما يرتبط بجريمة العدوان إما بإحالة تقدمها الدولة، أو قد يباشر المدعي العام التحقيق مباشرة من تلقاء نفسه، أو بموجب إحالة يحيلها عليها مجلس الأمن:

الفرع الأوّل: الإحالة من قبل الدُّول: يمكن للمحكمة استناداً إلى نص المادّة [15 مكرر] ممارسة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بموجب الإحالة الصادرة عن الدول من تلقاء نفسها، إذ جاء فيها أنه:

1_ يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان طبقاً للمادة [13/ب] رهناً بأحكام هذه المادة .

2_ لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرفاً .

3_ تمارس المَحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقاً لهذه المادة، ورهناً بقرار يُتخذ بأغلبية الدول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسيّ وذلك بعد الأوّل من كانون الثّاني 2017

4_ لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المَحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المَحكمة في إطار هذا النظام الأساسيّ.

5_ ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة [5] ".

وقد نصت المادة [1/14] من نظام روما "يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أي حالة يبدو فيها أي جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المَحكمة قد ارتُكبت"، ووفقاً للمادة [13] من نظام روما فإنه عند تحقق إحدى الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة والواردة في المادة [5] من نظام روما يمكن لأي دولة طرف إحالة الحالة إلى المَحكمة لممارسة اختصاصها، ولها الخَيار في ذلك، وهذا ما يجسّد مبدأ التكامل الّذي تبناه نظام روما والذي يمنح الاختصاص الأصلي للقضاء الوطني[1]. يكون فقط للدول الأطراف في نظام روما الحق في تحريك الدعوى الجنائية، أما الدول غير الأطراف فلا يكون لها هذا الحق، ويمكن القول أن إحالة جريمة العدوان من قبل الدول الأطراف في نظام روما إلى المدعي العام للمحكمة يجب أن تكون منسجمة مع ممارسة المحكمة لاختصاصها للنظر في جريمة العدوان، وذلك خلافاً لكون الحالة محالة من قبل مجلس الأمن .

الفرع الثاني: الإحالة من مجلس الأمن:

يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بخصوص جريمة العدوان عندما تتلقى إحالة من مجلس الأمن وفقا لنص المادة [15 مكرر /2] على النحو الآتي: "1_ يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان طبقاً للمادة [13/ب] رهناً بأحكام هذه المادة .

4_ لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المَحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المَحكمة في إطار هذا النظام الأساسيّ.

5_ ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة [5] ". عندما تحال الحالة إلى المَحكمة من قبل مجلس الأمن، بقرار ملزم يصدر بموجب الفصل السابع، تباشر اختصاصها بشأن

[1] – ماجد عمر عبّادي، جريمة العدوان قراءة تحليلية تعتمد النص والمفاوضات الدبلوماسية لمؤتمر كمبالا 2010، مرجع سابق، ص93.

جريمة العدوان سواء قبلت الدولة المعنية باختصاص المَحكمة أو أنها لم تقبل، لأن مجلس الأمن مخول بموجب المادة [13/ ب] الحق في إحالة حالة على المَحكمة متى قرر أنها تندرج ضمن حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما أو أنها عمل من أعمال العدوان، والتزام الدول المعنية يكون بموجب المادة [6/2] والمادة [5] من ميثاق الأمم المتحدة وعدم التقيد بالتعاون المفروض يشكّل خرقاً لأحكام هاتين المادتين ويعرّض الدولة المخالفة للجزاءات الدَّولية من قبل مجلس الأمن[1] .

ويجدر التنويه أنَّه فيما يتعلق بجريمة العدوان أسند ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن سلطة تحديد وقوع عدوان من عدمه، هذا يفترض من المجلس تحديد الطرف المعتدي، لذا فإن أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع حالة مرتبطة بجريمة عدوان إلى المَحكمة فلا يكون من حق المَحكمة تحديد المعتدي في غير الطرف الّذي حدده مجلس الأمن بأنه الجاني، وتكون إدانته مقررة سلفاً بموجب القرار الّذي صدر عن مجلس الأمن بالإحالة، وهذا يحول دون منح المدعي العام الحق في تقدير العقوبة المقررة بموجب النظام الأساسيّ للمحكمة، ومع ذلك لا يوجد ما يحول دون ممارسة مجلس الأمن لهذا الحق دون تحديد الطرف المعتدي[2] . إنّ إحالة مجلس الأمن جريمة العدوان إلى المَحكمة الجنائية يعطل العمل بمبدأ التكامل بين القضاء الوطني وبين المَحكمة، ويكون للمحكمة مباشرة التحقيق في جريمة العدوان حتى لو كان القضاء الوطني قد باشر التحقيق وهذا بسبب خطورة جريمة العدوان.

الفرع الثّالث: يمكن للمدعي العام للمحكمة الجنائية بموجب تعديلات كمبالا مباشرة التحقيق بجريمة العدوان: وذلك بموجب الإحالة المقدمة من قبل إحدى الدول ذلك أن مؤتمر كمبالا انتهى في المادة [15 مكرر] إلى أنه: "6_ عندما يخلص المدعي العام

[1] – دالع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنئية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2011_2012، ص18.

[2] – سدي عمر، الجهود الدّوليّة لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المَحكمة الجنائيّة الدّوليّة، مرجع سابق، ص273.

إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق بجريمة عدوان عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية، وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المَحكمة بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة .

7_ يجوز للمدعي العام في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان .

8_ في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقاً للإجراءات الواردة في المادة [15] وأن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقاً للمادة [16] .

9_ لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المَحكمة بخصوص وقوع عمل بما تخلص إليه المَحكمة في إطار هذا النظام الأساسيّ .

10_ ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة [5]" [1]. فعندما تمضي مدة ستة أشهر ولم يكن مجلس الأمن قد اتخذ قراراً بعد تاريخ إبلاغه بالحالة، يكون من حق المدعي العام مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه شريطة أن يكون قد حصل مسبقاً على إذن مسبق من الشعبة التمهيدية للمحكمة وفقاً للإجراءات الواردة في المادة نفسها[2]، على ألا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقاً لنص المادة [16]. ولم تُمنح المَحكمة الاختصاصَ فيما يتعلق بجريمة العدوان المرتكبة على إقليم الدول غير الأطراف أو

[1] –مفهوم جريمة العدوان في نظام المَحكمة الجنائيّة الدّوليّة الدائمة، رابط سابق.

[2]– مؤتمر كمبالا والمزيد من العدالة الانتقائية، https://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2010/6/24/، تاريخ الزيارة2020/5/2.

المرتكبة من جانب رعاياها أو فيما يتعلق بدول أطراف تكون قد أعلنت أنها لا تقبل اختصاص المَحكمة بخصوص جريمة العدوان إلا عندما تكون الحالة محالة من قبل مجلس الأمن، وبكل الأحوال فقد تم تعليق الممارسة الفعلية لهذا الاختصاص على قرار تتخذه الأغلبية من الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد تعديل النظام الأساسيّ، وذلك بعد الأوّل من كانون الثّاني لعام 2017. بمعنى أنه في حال سكوت مجلس الأمن لمدة ستة أشهر يكون للمدعي العام مباشرة التحقيق حول جريمة العدوان بشرطين: الأوّل: الحصول على إذن من الشعبة التمهيدية للمحكمة: يستند هذا الشرط حسب رأي البعض ومنهم الأستاذ فيليب كيرات إلى سببين؛ الأوّل: أنه سيؤدي إلى رقابة الغرفة التمهيدية للمدعي العام فيما يتعلق بجريمة العدوان، والثاني: الرغبة في التوصل إلى توافق آراء مختلف الدول الموجودة داخل جمعية الدول الأطراف. الثّاني: عدم تأجيل التحقيق من قبل مجلس الأمن: حيثُ يمكن لمجلس الأمن بموجب المادة [16] من النظام الأساسيّ أن يتخذ قراراً يوصي فيه بعدم البدء بالتحقيق أو المقاضاة، فإذا أصدر مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من الميثاق قراراً يطلب فيه من المَحكمة عدم البدء أو المضي بالتحقيق في جريمة العدوان، يحيل الأمين العام الطلب إلى رئيس المَحكمة ومدعيها مباشرةً ويجب عليهما التقيد بمضمونه. وفي خلال المؤتمر الاستعراضيّ لم تلق هذه المادة تأييداً من قبل دول عديدة مثل الهند وباكستان وإيران فقد رأت في المادة [16] انتهاكاً لمبدأ الفصل الواجب بين الوظائف السياسية لمجلس الأمن والوظائف القضائية للمحكمة، وإن تمتع مجلس الأمن بهذا الحق ليس سوى تدخلٍ بمسار العدالة، وانتهاكٍ لمبدأ المساواة بين الدول لأنه يمنح الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الحق في عرقلة أو تجميد عمل المَحكمة، ومع ذلك فقد دافع البعض عن منح مجلس الأمن هذه السلطة بأن إصدار مثل هكذا قرار يجب أن يكون بموافقة تسعة من أعضائه وعدم استعمال أية دولة كبرى دائمة العضوية لحق الفيتو.

المطلب الثّاني: النطاق المكاني والزماني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

حدَّد نظام روما، أيضاً المؤتمر الاستعراضي، أيّاً من جرائم العدوان التي يكون للمحكمة الجنائية ممارسة اختصاصها حولها، فالاختصاصُ ليس مقرَّراً لجميع الجرائم التي ارتُكبت في السابق، أو التي سترتكب مستقبلاً فاختصاص المحكمة مقيد بنطاق مكاني وآخر زمني لا يمكنها تجاوزه لا فيما يتعلق بجريمة العدوان ولا أي جريمة أخرى تندرج ضمن اختصاصها الموضوعي .

الفرع الأول: النطاق المكاني لاختصاص المحكمة الجنائية ومبدأ التكاملية: تم تقييد اختصاص المحكمة المكاني فيما يخص جرائم العدوان على رضا الدول ومصادقتها على تعديلات كمبالا، أيضاً اختصاصها مقيد بمبدأ التكاملية ماعدا الحالة التي تحال الجريمة إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن .

أولاً: النطاق المكاني: تعتمد المَحكمة بشكل أساسي على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي بمعنى أن ترتكب الجريمة في إقليم دولة طرف في النظام الأساسيّ، أو أن ترتكب الجريمة بواسطة أحد رعاياها، ويثير هذا المبدأ صعوبات عندما تُرتكب الجريمة في دولة ليست طرفاً في النظام الأساسيّ للمحكمة ولم تقبل اختصاص المَحكمة وفقاً للمادة [3/12] من النظام الأساسيّ حيث لا تستطيع المَحكمة أن تمارس اختصاصها بالنظر في الجريمة ما لم تكن من الجرائم التي أحالها مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة، أو في الحالة التي يباشر المدعي التحقيقات فيها من تلقاء نفسه، وفيما خلا هاتين الحالتين لا يمكن للمحكمة مباشرة الاختصاص، وبخصوص جريمة العدوان يختلف الاختصاص الإقليمي للمحكمة عن الجرائم الأخرى إذ يشمل:

- عندما تكون الدولتين المعتدية والمعتدى عليها أطراف في النظام الأساسيّ وقد صادقتا على تعديلات كمبالا .
- الدول التي تنضم إلى المَحكمة بعد التعديلات شريطة ألا تستبعد اختصاص المَحكمة بجريمة العدوان.

ويمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة للنظر بجريمة العدوان وذلك عندما تتحقق إحدى الحالتين:

الأولى: منح نظام روما الأساسيّ في المادة [3/12] دولة غير طرف الحق في أن تقبل اختصاص المَحكمة بالنظر في جريمة العدوان استناداً إلى إعلان يودع لدى مسجل المَحكمة، ويجب عليها وفقاً للمادة [9] من النظام الأساسيّ أن تتعاون مع المَحكمة دون تأخير أو استثناء. إن قبول الدولة غير الطرف باختصاص المَحكمة على جرائم العدوان الواقعة على أراضيها يمد اختصاص المَحكمة، فالامتداد في الاختصاص المكاني يعتمد على تصرف قانوني دولي بإرادة دولية منفردة، وهو أمر تدحضه العدالة الجنائيّة الدّوليّة.

الثانية: عندما ترد إلى المَحكمة إحالة من قبل مجلس الأمن يمتد اختصاصها ليشمل كل الدول[1].

ثانياً: تقييد نطاق اختصاص المحكمة بمبدأ التكامل: أشارت ديباجة نظام روما الأساسي في الفقرة العاشرة إلى أن " المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية"، أي أنها لم تأت لتحل محل القضاء الوطني أو بديلاً عنه بل جاءت لتكمله، هذا يعني انعقاد الاختصاص بدايةً للقضاء الوطني، فإن لم يباشر اختصاصه لعدم قدرة الدولة المعنية أو عدم رغبتها في ذلك ينعقد الاختصاص للمحكمة[2]، ذلك بدلالة ما ورد في نص المادة [17] من نظام روما الأساسي من انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية متى تبين لها عدم رغبة أو قدرة الدولة على النهوض بالتحقيق ومباشرة الاختصاص لمحاكمة مجرمي عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الموضوعي . وتم التأكيد على مبدأ التكامل في

[1] – سدي عمر، الجهود الدّوليّة لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المَحكمة الجنائيّة الدّوليّة، مرجع سابق، ص283.

[2] – فدوى الذويب، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة استكمالاً لنيل درجة الماجستير في القانون، شركة بيت المقدس للمحاماة والدراسات، جامعة بيرزيت، 2014، ص14.

المؤتمر الاستعراضي بكمبالا، إذ اعتمد المؤتمر في جلسته التاسعة في 8/6/ 2010 قراراً اعترف فيه بالحاجة إلى اتخاذ تدابير إضافية على المستوى الوطني وتحسين المساعدة الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة وبينهم جرائم العدوان التي تشغل اهتمام المجتمع الدولي وتشجيع المحكمة والدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين على مواصلة استطلاع الطرق التي يمكنها تحسين قدرة المحاكم الوطنية في التحقيق بالجرائم وعرضها على المحكمة[1] . ويفترضُ المنطق أن معاقبة مجرمي العدوان من قبل المحاكم الوطنية سيكون أمراً غير ممكنٍ لأن هؤلاء غالباً ما يكونون مدعومين من قبل شعُوبهم، لذا يأتي دور مدَّعي عام المحكمة الجنائيّة الدوليّة في حثّ الدّول المعنيّة على موافاته بما اتّخذته من اجراءات لمحاكَمتهم بحيث يتسنَّى له التبيُّن من جديَّة المُحاكمة وتنفيذ العقوبة وإن توضَّح له عدم جدية التحقيق عليه بدء التحقيق ونزع الاختصاص من المحاكم الوطنية تطبيقا لمبدأ التكامل

الفرع الثاني: النطاق الزماني والشرائط المتعلقة بممارسته: ينحصرُ اختصاصُ المحكمة الجنائية للنَّظر في جرائم العدوان المُرتكبة بعد اتّخاذ القرار وفقاً للمادة [15/ 3 مكرر] ومرور سنة على التَّصديق أو قبول التَّعديلات من قبل ثلاثين دولة طرف .

أولاً: النطاق الزماني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة للنظر في جريمة العدوان:

ميَّزَ نظام روما في نص المادتين [11] و [24] فيما يتعلق بالاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية على جرائم العدوان بين حالتين:

الأولى: في حالة دولة طرف في نظام روما: يسري اختصاصُ المَحكمة الموضوعي بمجرد دخول النظام الأساسيّ لروما حيز النفاذ، أما ما يخص جريمة العدوان فلا يسري اختصاص المَحكمة الزماني في مواجهة الدول الأطراف إلا بعد سنة من إيداع وثيقة الموافقة على تعريف العدوان، أما في حالة دولة طرف لم توافق على تعريف العدوان فلن

[1] – شعباني هشام، جريمة العدوان في ضوء القانون الأساسيّ لروما، مرجع سابق، ص87.

يسري هذا الاختصاص في مواجهتها. الثانية: الدول التي تنضم إلى نظام روما بعد نفاذه، يبدأ اختصاص المَحكمة الجنائية في مواجهتها من تاريخ الانضمام[1]. ومع أن نص المادة [11] يضيق من الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة لكنه من جهة أخرى قد يسهل انضمام الدُّول إلى نظام روما، وينحّي جانباً تدخل الاعتبارات السياسية في الوظيفة القضائية للمحكمة .

ثانياً: القيود الواردة على ممارسة المحكمة الجنائية الاختصاص الزماني: ورد في الفقرتين [2و3] من المادتين [15 مكرر] و [15 مكرر ثالثاً] المُستحدثتين أن المَحكمة لا تستطيع ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان قبل أن يتوافر الشرطان الآتيان وذلك مع عدم إناطة أهمية للترتيب الزمني لهذين الشرطين:

الشرط الأوّل: مرور سنة على الأقل من تاريخ مصادقة ثلاثين دولة طرف على التعديلات.

الشرط الثّاني: تمارس المَحكمة اختصاصها بموجب نص المادة [8 مكرر] وهذا مرهون بقرار يُتَّخذ بأغلبية الدول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسيّ، وذلك بعد الأوّل من كانون الثاني2017[2]. أي إن للمحكمة أن تمارس اختصاصها حول جريمة العدوان على أقرب تقدير بتاريخ الأول من كانون الثاني2017، شريطة أن يصدر قرار عن جمعية الدول الأعضاء أو بموجب مؤتمر مراجعة في هذا التاريخ، على أن تصادق ثلاثون دولة على التعديل على أبعد تاريخ في 1/ كانون الثّاني/ 2016. وينسجم تبني النظام الأساسيّ لمبدأ الاختصاص المستقبلي مع القاعدة العامة النافذة في جميع الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، التي تقضي بعدم سريان القوانين الجنائيّة بأثر رجعي فهذه القوانين تسري بأثر فوري ومباشر. لكن أياً من نظام روما أيضاً تعديلات كمبالا لم يشيرا إلى الجرائم المستمرة لتصبح بالتالي محل

[1] – أيسر يوسف، اختصاصات المَحكمة الجنائيّة الدّوليّة الدائمة، دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، 2019، ص5 .

[2] – شعباني هشام، جريمة العدوان في ضوء القانون الأساسيّ لروما، مرجع سابق، ص88 .

جدل ونقاش، فهل أُريد من هذا السُكوت رفض الاختصاص بالنظر في الجرائم المستمرة، أم لأن بداهة بما ينسجم مع مبادئ القانون العام يكون للمحكمة اختصاص للنظر فيها، ومن المنطقي أن يكون للمحكمة اختصاص بالجرائم المستمرة التي ترتكب قبل دخول تعديلات كمبالا حيز النفاذ طالما نجم عنها احتلال أو ضم وأنها مستمرة حتى بعد مباشرة المَحكمة اختصاصه بجريمة العدوان.

الخاتمة:

أصبحت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ذات اختصاصٍ فعليٍّ للنظر في جريمة العدوان بعد الأول من كانون الثّاني لعام 2017، حيث تم إصدار قرار بأغلبية الدول في جمعية الدول الأطراف وهي الأغلبية المطلوبة لاعتماد أي تعديل في نظام روما، هذه التعديلات شكلت نقلة نوعية في ترسيخ العدالة الجنائيّة الدّوليّة مع أن آخرين قد يروها حلاً توفيقاً بين طرف يحاول استبعاد أي دور لمجلس الأمن وآخر يؤيد أن يكون هذا الدور رئيساً فيما يتعلق بممارسة المَحكمة اختصاصها على جريمة العدوان، إلا أنه لا يخفى ما حققه مؤتمر كمبالا من تطور فيما يتعلق بجريمة العدوان، من حيث تحديدها ووضع شروط ممارسة المحكمة اختصاصها بهذا الشأن، لكنَّه من جهة أخرى منح لمجلس الأمن سلطة محاكمة من يعترفون بالنِّظام، ومُنح المدعي العام حرية أكبر في مباشرة التحقيق لكنه لم يلبث أن قيدها تارة بالحصول على إذن من الشعبة التمهيدية للمحكمة وأخرى بعدم إصدار مجلس الأمن خلال مدة ستة أشهر من إبلاغه بالحالة قراراً بأن الحالة ليست عدواناً، وينطوي هذا على تكريس للعدالة الانتقائية على حساب العدالة الدائمة، ومع ذلك لا يمكن إنكار الدور المهم الّذي تؤديه المحكمة في مجال معاقبة مرتكبي الجرائم عن انتهاكاتهم الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فهي مزخمة بترسانة هائلة من الأحكام والاجتهادات القضائية التي تثري العدالة الجنائيّة الدّوليّة .

التوصيات:

- يجب أن تتخلى الدول الكبرى عن تقديم المساعدة للدول الأخرى في ارتكاب جرائم العدوان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر .
- لمجلس الأمن صلاحيات واسعة في تكييف حالة بأنها تشكل عدوان من عدمه وهذا سيجعله عنصراً مؤثر في عمل المَحكمة وقد يطغى الطابع السياسي على عملية التكييف لذا يجب إعادة النظر في الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن لضمان قضاء جنائي دولي عادل وحيادي .
- عدم تقييد مباشرة المدعي العام التحقيق بخصوص حالة عدوان تم إخطاره بها بمدة ستة أشهر لانتظار ما إذا كان سيصدر عن مجلس الأمن قرار بهذا الخصوص، وحذف النص المتعلق بهذا الشأن لأنه يحتمل فقدان الأدلة وإنكار العدالة .
- تعديل المادة [6/15مكرر] من نظام روما التي تستوجب إصدار قرار عن مجلس الأمن بوقوع عمل عدواني لأنه يعرقل عمل المدعي العام وتكريسٌ لهيمنةِ المجلس على عمل المحكمة .

قائمة المراجع:

الكتب العربية:

- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي" – النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية – نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، (2005).
- د. محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المُتّحدة وحفظ السّلم والأمن الدّوليّين، المكتبة العصريّة للطّباعة والنّشر، بيروت، (1994م).
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي _ أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، (2001).

الأبحاث والدراسات:

- خيّاطي مختار، دور القضاء الجّنائي الدّولي في حماية حقوق الإنسان، ماجستير (القانون الأساسيّ والعلوم السياسية)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، (2011م).
- سدي عمر، الجهود الدّوليّة لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المَحكمة الجنائيّة الدّوليّة، دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، (2016).
- بن حداد صبيحة، بن صافية مليحة، حدود اختصاص المَحكمة الجنائيّة الدّوليّة في إقرار المسؤولية الجنائيّة الفردية، ماجستير في الحقوق شعبة القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، (2012–2013).
- حمزة المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجّرائم إلى المَحكمة الجنائيّة الدّوليّة، ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، (2012).
- أيسر يوسف، اختصاصات المَحكمة الجنائيّة الدّوليّة الدائمة، دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، (2019).
- فدوى الذويب، المحكمة الجنائية الدولية، ماجستير في القانون، شركة بيت المقدس للمحاماة والدراسات، جامعة بيرزيت، (2014).

- هبهوب فوزية، فعالية المَحكمة الجنائيّة الدّوليّة في ضوء العلاقة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، ماجستير، جامعة عنابة، (2010–2011م).
- درنوني مليك، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، ماجستير في الحقوق، جامعة بسكرة، (2014– 2015م).
- ماجد عمر عبّادي، جريمة العدوان قراءة تحليلية تعتمد النص والمفاوضات الدبلوماسية لمؤتمر كمبالا2010، ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، (2018).
- دالع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، (2011_2012).

المجلات العربية:

- أ. كينة محمد لطفي، مفهوم جريمة العدوان في نظام المَحكمة الجنائيّة الدّوليّة الدائمة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، (2016).
- د. فريجه محمد هشام، جريمة العدوان في منظور القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، العدد التسلسلي (18)، العدد 2، (2017).
- د. عائشة عبد الحميد، الاختصاص الاستثناري للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة فيما يتعلق بجريمة العدوان من مرحلة تعليق الاختصاص (نظام روما 1998) إلى مرحلة تعديل النظام في مؤتمر كمبالا (2010)، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، المجلد 2706_6495، الإصدار العاشر، (2020).

المراجع الأجنبية:

- Dr. Kai Ambos, The Crime of aggression after Kampala, https://www.legal-tools.org/doc/b83a69/pdf , 20/4/2020.
- Stein Marks , the security council, the international criminal court, and the crime of aggression : How exclusive s power to determine aggression ?, 'is the security council, Vol.16, No. 1, 2005.

المراجع الالكترونية:

- اختصاص المَحكمة الجنائيّة الدّوليّة في النظر بجرم العدوان، الرابط على الشبكة: https://www.facebook.com/MMNSOOO/posts/1002316333200668/، تاريخ الزيارة 2020/5/1.

  مؤتمر كمبالا والمزيد من العدالة الانتقائية، تاريخ الزيارة2020/5/2.
  https://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2010/6/24/
- بعد 13 عاماً من إحالة الوضع في دارفور إلى المَحكمة الجنائيّة الدّوليّة العدالة لم تتحقق بعد الرابط :https://news.un.org/ar/story/2018/12/1023681 تاريخ الزيارة 2020/4/20م.